لاعتباره اي الايمان شرعا وهو القول المقابل له فينتفي ايضا لانتفايها الايمان مع وجود
التصديق بجملة الفقر والشان اذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا عكس اعتبارها
شرعا شروطا لثبوت الايمان الشرعي فقط اي دون مفهومه وهو الايمان فينتفي اي فيتفرع
على اعتبارها شروطا للازم دون الملزوم انتفاء ذلك اللازم عند انتفايها مع قيام الايمان
الملزوم لان المفروض ان عند انتفايها اي انتفاء تلك الامور يثبت ضد لازم الايمان وهو
لازم الكفر على ما ذكرناه فيما سبق فيثبت بها ملزومه وهو الكفر اذ الملزومان اذا تضادا
ولم يكن بينهما واسطة يلزم من ثبوت كل منهما ثبوت لازمه ومن انتفاء كل منهما ثبوت
ضده المستلزم لثبوت لازم ذلك الضد واعلم ان الاستدلال الذي به يكتسب التصديق
العقلي ليس شرطا لصحة الايمان على المذهب المختار الذي عليه الفقهاء وكثير من العلماء حتى صححوا
في ايمان المقلد
ايمان المقلد ومنعه كثير منهم المعتزلة كما في العمدة والبداية وغيرهما ونقل المنع عن الشيخ ابي
الحسن الاشعري فقال الاستاذ ابو القاسم القشيري انه افتري عليه وقد اشار المصنف الي
تحرير محل النزاع بقوله وقال [illegible] يري مقلدا في الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام في الاسواق
محشو بالاستدلال بالحوادث اي بحدوثها عليه اي على وجوده تعالى وعلى صفاته من العلم
والارادة والقدرة وغيرها والتقليد مثلا هو ان يسمع الناس يقولون ان للخلق ربا خلقهم
وخلق كل شيء ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فيجزم بذلك جزما لصحة ادراك
هولاء حسن الظن بهم وتكبير الموحدة اي تعظيما لشانهم عن الخطا لكثرتهم وتوافقهم
على ذلك مع رصانة عقولهم فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض اي
نقيض ما اجزم به فقد قام المكلف الذي حصل له ذلك الجزم بالواجب من الايمان من بيان انه
اي الذي هو الايمان اذ لم يبق بعد حصول الجزم المذكور سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال
هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل المكلف ما هو المقصود منه اي من الاستدلال فقد قام قيامه
بالواجب ومقتضى هذا التعليل ان لا يكون عاصيا بعدم الاستدلال اي بتركه لان وجوبه
اي الاستدلال انما كان ليحصل ذلك الجزم فاذا حصل سقط هو اي وجوب الاستدلال
الذي هو وسيلة اذ لا معنى لاستحصال المقصود بالوسيلة بعد حصوله دونها غير ان
بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه بترك الاستدلال فان صح ما نقله هذا البعض من الاجماع
فسببه اي عصيانه بسبب ان التقليد عرضة اي معرض لعروض التردد للمقلد بعد جزمه
ذكر

وذلك بعروض اي بسبب عروض شبهة له بخلاف الاستدلال المحصل للجزم فان فيه
اي في الاستدلال حفظا اي حفظ الجزم عن عروض التردد بعده وقوله ولان عطف
على التعليل السابق بقوله اذ لم يبق وهو تعليل ثان لقيام المقلد بالواجب من الايمان
وهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون ايمان عوام الامصار التي فتحوها من العجم
بيان لقوله عوام حال كون ايمانهم صادرا تحت السيف او تحت حين استدلال او موافقة
بعضهم بعضا بان يسلم زعيم منهم مثلا فيوافقه غيره وتجويز تحقيقه اي حمل الصحابة
عوام الامصار او حمل البعض السابق بالايمان البعض الموافق له على الاستدلال بعيد في تلك
الاحوال التي اذ انقلبت كلا جزم لعقل بعدم الاستدلال معها ثم بعد هذا الخلاف في ماهية
بحث التصديق علم او كلام نفسي
الايمان اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان على قول او تمامه
اي تمام مفهومه على قول اخر كما سبق اهو اي التصديق من باب العلوم والمعارف فهو من باب الكلام
النفسي فقيل بالاول وهو انه من باب العلوم والمعارف ودفع بالقطع بكفر كثير من اهل الكتاب
مع علمهم بحقية رسالته عليه الصلاة والسلام وحقية ما جاء به كما اخبر عنهم تعالى بقوله
الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
في اي كثيرة كقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات
الله وانتم تشهدون يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون
وقوله وبان عطف على قوله بالقطع اي ودفع ايضا بان الايمان مكلف به والتكليف انما
يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم مما يثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من
ادعى النبوة واظهر المعجزة بان شاهدها كلا من الدعوى وظهور المعجزة فلزم نفسه عند ذلك
اي عند وقوع مشاهدته العلم بصدقه ونفسه مفعول مقدم للزم والفاعل العلم وذهب
امام الحرمين وغيره الي انه من قبيل الكلام النفسي وعبارته في الارشاد ثم التصديق على
التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الا مع العلم فانا اوضحنا ان كلام النفس يثبت على
حسب الاعتقاد انتهى قال صاحب العمدة اختلف جواب الشيخ ابي الحسن الاشعري في
معنى التصديق الذي هو تمام حقيقة الايمان عنده فقال مرة هو المعرفة بوجوده تعالى
والالهيته وقدمه وقال مرة التصديق قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها
وهذا الثاني قد ارتضاه القاضي ابو بكر الباقلاني فان التصديق والتكذيب والصدق